# موجز المذكرة الإخبارية

إصدار سندات اقتراض تابعية مدرجة وغير مدرجة للشركة العامة المغربية للأبناك

المبلغ الإجمالي للعملية: 500 000 000،00 م د

مدة القرض : 10 سنوات

| | شطر "أ" سندات مُدرجة | شطر "ب" سندات غير مُدرجة |
|---|---|---|
| **سقف الشطر** | 500 000 000،00 درهم | |
| **العدد** | 5000 سندات اقتراض تابعية | |
| **القيمة الإسمية** | 100 000 درهم | |
| **سعرالفائدة** | سعر ثابت 5,98 %<br>( يتحدد سعر الفائدة الرمزي بالرجوع إلى المنحنى الأولي لسندات الخزينة على مدى10 سنوات الذي تم تحديده خلال جلسة المناقصة بتاريخ 30 أكتوبر 2012 ،أي 4،88 % زائد منحة للمجازفة) | |
| **منحة المجازفة** | 110 نقطة أساسية | |
| **مدة القرض** | 10 سنوات | |
| **تداول السندات** | قابلة للتداول بحرية ببورصة الدار البيضاء | عن طريق الاتفاق المتبادل ، خارج البورصة |
| **السداد** | عند الاستحقاق | |
| **فترة الاكتتاب** | من 2012/12/10 إلى 2012/12/12 ، مع احتساب الغايتين | |
| **طريقة التخصيص** | بالتناسب | |

**يقتصر هذا الإصدار على المستثمرين المؤهلين الخاضعين للقانون المغربي والمعينين على النحو الوارد في هذه المذكرة**

## الهيئة الاستشارية والمنسق العام

| الهيئة الممركزة ورئيس نقابة التوظيف | الرئيس المساعد لنقابة التوظيف | الهيئة المكلفة بتسجيل العملية |
|---|---|---|

**تأشيرة مجلس القيم المنقولة**

**طبقا لأحكام منشورمجلس القيم المنقولة الذي دخل حيز التنفيذ يوم فاتح أبريل 2012 ، والقاضي بتطبيق المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 والصادر في 21 شنبر 1993 والمتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ، كما تم تعديله وتتميمه ، قام مجلس القيم المنقولة بالتأشير على أصل هذه المذكرة الإخبارية بتاريخ 29 نونبر2012 تحت المرجع VI/EM/043/2012**

**تنبيه:**

إن تأشيرة م.ق.م لا تعني المصادقة على مناسبة العملية أو على المعلومات المقدمة. فقد تم منحها بعد تفحص وجاهة وانسجام المعلومة المقدمة في أفق العملية المعروضة على المستثمرين.

فقد أشر مجلس القيم المنقولة بتاريخ 29 نونبر 2012على مذكرة إخبارية تتعلق بإصدار الشركة العامة المغربية للأبناك لسندات اقتراض تابعية.

والمذكرة الإخبارية المؤشرة من قبل مجلس القيم المنقولة متوفرة في أي وقت:

. في مقر الشركة العامة المغربية للأبناك. 55 ، شارع عبد المومن ، الدار البيضاء،

. في مقرCDG Capital، عمارة المامونية ، ساحة مولاي الحسن ،الرباط.

. عند الطلب، لدى نقاط التجميع لشبكة التوظيف،

. على الموقع الإلكتروني لمجلس القيم المنقولة .www.cdvm.gov.ma.

في مقر بورصة الدار البيضاء وعلى موقعها الإلكترونيwww.casablanca-bourse.com.

## 1. تقديم العملية

### 1.1 هدف العملية

يهدف هذا الإصدار أساسا إلى :

. تعزيز الأموال الذاتية التكميلية للشركة العامة المغربية للأبناك

. تمويل مسلسل تطوير نشاط الشركة العامة المغربية للأبناك

. متابعة دينامية نمو القروض التي يعرفها البلد

. تنويع مصادر التمويل على المدى البعيد وتحسين تكاليف التمويل

. تمكين الشركة العامة المغربية للأبناك من الاستعداد لانتهاز فرص التمويل على المدى البعيد ، خاصة فيما يتعلق بتمويل مشاريع في قطاع الطاقة

. تعزيز صورة الشركة العامة المغربية للأبناك لدى شركائها الرئيسيين باعتبارها مُصدرا منتظما في سوق القروض.

### 2.1 معلومات حول الأسهم المقرر إصدارها

**خصائص أسهم الشطر "أ" (سندات تابعية ذات سعر ثابت مدرجة في بورصة الدار البيضاء)**

**تنبيه:**

تختلف سندات الاقتراض التابعية عن السندات العادية بالنظر لرتبة المستحقات المحددة تعاقديا ببند التبعية.
ويتحدد مفعول بند التبعية بجعل أداء الديون في حالة تصفيتها، مشروطا بالأداء المسبق لديون جميع الدائنين المفضلين أو العاديين.

| | |
|---|---|
| **طبيعة الأوراق المالية** | سندات إقتراض تابعية مُدرجة في بورصة الدار البيضاء، تم تحويلها من الشكل العيني إلى الشكل الرمزي عبر التسجيل بهيأة الإيداع المركزي (ماروكلير) وتقييدها بحساب بنكي لدى الفروع المرخص لها |
| **الطبيعة القانونية** | سندات لحاملها |
| **مسطرة عملية التسعير الأول** | ستتم عملية تسعير الشطر "أ" حسب تسعير مباشر وفقا للبندين 1.2.6 و 1.2.22 للنظام العام لبورصة القيم. |
| **سقف الشطر** | **500 000 000,00** درهم |

| | |
|---|---|
| **عدد الأوراق المالية التي بصدد الإصدار** | **5.000** سند اقتراض كحد أقصى |
| **القيمة الإسمية** | **100.000,00** درهم |
| **مدة القرض** | 10 سنوات |
| **فترة الاكتتاب** | من 2012/12/10 إلى 2012/12/12 مع احتساب الغايتين |
| **تاريخ التمتع** | **20/12/2012** |
| **تاريخ الاستحقاق** | **20/12/2022** |
| **منحة المجازفة** | 110 نقطة أساسية |
| **ثمن الإصدار** | **100 %**، أي 100 000 درهم عند تاريخ الاكتتاب |
| **طريقة التخصيص** | بالتناسب |
| **تداول السندات** | يمكن تداول سندات الاقتراض التابعية للشطر "أ" موضوع هذه المذكرة الإخبارية بكل حرية في سوق بورصة الدار البيضاء.<br><br>لا يوجد أي قيد مفروض من طرف شروط الإصدار على حرية تداول سندات الاقتراض التابعية للشطر "أ". |
| **تسعير السندات** | سيتم تسعير سندات الشطر "أ" في بورصة الدار البيضاء، حيث ستكون موضوع طلب تسجيل في مقصورة السندات ببورصة الدار البيضاء. ويرتقب تسعير هذه السندات بتاريخ 12.17. 2012. في مقصورة السندات، تحت الرمز 990162<br><br>والشارة OB 162.<br><br>ويشترط في التسعير ببورصة الدار البيضاء أن يكون مجموع المبالغ المخصصة للشطر "أ" يفوق أو يساوي 20 مليون درهم . إذا كان مجموع المبالغ المخصصة للشطر "أ" عند إقفال فترة الاكتتاب أقل من 20 مليون درهم، يتم إلغاء الاكتتابات المتعلقة بهذا الشطر. |
| **سعر الفائدة الرمزي** | سعر ثابت **5,98%**<br><br>(يحدد سعر الفائدة الرمزي بالرجوع إلى المنحنى الأولي لمعدل 10 سنوات لسندات الخزينة الذي تم تحديده خلال جلسة المناقصة بتاريخ 30 أكتوبر 2012أي 4،88 % ، زائد منحة مجازفة مُقدّرة بـــ 110 نقطة أساسية). |
| **الفوائد** | يتم صرف الفوائد سنويا عند تاريخ التمتع، أي في 20 دجنبر من كل سنة. ويتم سداد الفوائد في اليوم نفسه أو في أول يوم عمل بعد هذا التاريخ إن لم يتطابق هذا اليوم مع يوم عمل.<br><br>وينتهي استحقاق سندات الاقتراض التابعية يوم تشرع ش. ع. م. أ في تسديد رأس المال. ولا يسمح بأي تأجيل للفوائد في إطار هذه العملية.<br><br>تحتسب الفائدة باستخدام الصيغة التالية : القيمة الإسمية **X** السعر الرمزي |
| **سداد الرأسمال** | ستسدد ديون سندات الاقتراض التابعية ل ش. ع.م.أ كاملة عند انتهاء الاستحقاق. في حالة الاندماج أو الانقسام أو التقدمة الجزئية لأصول ش.ع.م.أ خلال مدة القرض، مما يترتب عنه نقل كامل للذمة المالية لفائدة هيئة قانونية مستقلة، تنتقل الحقوق والواجبات المتعلقة بسندات الاقتراض التابعية تلقائيا إلى الهيئة القانونية التي تحل محل ش.ع.م.أ في حقوقها وواجباتها. |

| | |
|---|---|
| **السداد المبكر** | تمتنع ش.م.ع.أ ، طيلة مدة القرض، عن الشروع في الاستخماد المبكر لسندات الاقتراض التابعية موضوع الإصدار، كما تمتنع عن الشروع في السداد المبكر لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإصدار، إلا في حالة حدوث تغيير في النصوص التنظيمية ، كما هو منصوص عليه أدناه .<br><br>إلا أن البنك يحتفظ لنفسه ، بعد الحصول على موافقة بنك المغرب، بالحق في إعادة شراء سندات الاقتراض التابعية في السوق الثانوية ، شريطة أن تسمح بذلك المقتضيات القانونية والتشريعية. ولا تؤثر إعادة الشراء هذه على المكتتب الذي يرغب في الاحتفاظ بسنداته حتى تاريخ الاستحقاق العادي ودون تأثير على الجدول الزمني للسداد العادي . ولا يمكن إلغاء السندات التابعية التي أعيد شراؤها إلا بموافقة بنك المغرب .<br><br>لا يمكن الشروع في السداد المبكر إلا بعد موافقة كل من مجلس الرقابة التابع للش.ع.م.أ وبنك المغرب، كما هو منصوص عليه<br><br>في البند 18 من دورية بنك المغرب رقم 07/**G**/2010<br><br>. لا يمكن أن يتم السداد المبكر إلا بمبادرة من المؤسسة المقرضة وبعد موافقة بنك المغرب؛<br><br>. لا يجب أن يؤدي السداد المبكر إلى أداء المؤسسة المقرضة لتعويضات؛<br><br>. يعتبر سداد الرأسمال والفوائد، في حالة تصفية المؤسسة المقرضة ، تابعا لسداد غيره من الديون.<br><br>في حال حدوث أي تغيير في النصوص التنظيمية أثناء مدة سندات الإقراض التابعية، يمكن للمقرض القيام بالسداد المبكر لسندات الاقتراض التابعية ولمبالغ الفوائد الجارية لكن غير المستحقة بعد عند تاريخ السداد الفعلي، وكذا أية مبالغ أخرى مستحقة بمقتضى سندات الاقتراض التابعية.<br><br>نعني بالتغيير في النصوص التنظيمية ،<br><br>أي تغيير في النصوص التنظيمية المطبقة على المؤسسة المقرضة و/أو المساهمين فيها، أي النصوص المتعلقة بحساب رؤوس الأموال الذاتية حسب متطلبات رؤوس الأموال الذاتية أو كفاية رؤوس الأموال، أو تغيير في تأويلها أو تطبيقها الرسمي (بما في ذلك القرارات القضائية) والتي ينتج عنها عدم احتساب الاقتراض التابعي، كليا أو جزئيا، في حساب رؤوس الأموال الذاتية الاحتياطية للمقرض . |
| **بنود الاستيعاب التماثلي** | لا يمكن استيعاب السندات التابعية موضوع هذه المذكرة الإخبارية في سندات إصدار سابق وإذا أصدرت ش.ع.م.أ لاحقا سندات جديدة تتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الشطر أ فيمكنها دون طلب موافقة حاملي السندات القديمة ، القيام بعملية استيعاب تماثلي لمجموع سندات الإصدارات المتتالية حتى توحد العمليات المتعلقة بخدمتها المالية وتداولها، شريطة أن تنص عقود الإصدار على ذلك |
| **رتبة السلف** | يخضع الرأسمال والفوائد لبند التبعية ولا يمس تطبيق هذا البند بالنصوص القانونية المتعلقة بالمبادئ المحاسبية لتخصيص الخسائر والتزامات المساهمين وحقوق المكتتبين في الحصول على سداد هذه الأوراق المالية رأسمالا وفوائد، حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.<br><br>وفي حالة تصفية ش.ع.م.أ ، لا يمكن سداد رأسمال وفوائد السندات التابعية موضوع هذا الإصدار إلا بعد أداء ديون جميع الدائنين ذوي الامتياز و/ أو العاديين. وسيتم سداد هذه السندات موضوع الإصدار في نفس رتبة أداء غيرها من القروض التابعية التي يمكن أن تصدرها لاحقا ش.ع.م.أ سواء داخل المغرب أو خارجه، بالتناسب مع مبلغها عند الاقتضاء. |
| **المحافظة على رتبة السلف** | تلتزم ش.ع.م.أ إلى حين السداد الفعلي لمجموع السندات موضوع هذا القرض، بألا تمنح لفائدة سندات تابعية أخرى قد تصدرها لاحقا أية أولوية بشأن رتبة السداد في حالة التصفية، ما لم تمنح نفس الحقوق للسندات التابعية موضوع هذا القرض . |
| **ضمان السداد** | لا تشكل السندات التابعية الصادرة عن ش.ع.م.أ موضوع أية ضمانة معينة |
| **التنقيط** | لم يخضع هذا الإصدار لأي طلب تنقيط |
| **القانون المطبق** | القانون المغربي |

| | |
|---|---|
| **محكمة الاختصاص** | المحكمة التجارية بالدار البيضاء |
| **الهيئة المكلفة بتسجيل العملية لدى بورصة الدار البيضاء** | Sogécapital Bourse |
| **ممثل كتلة حاملي السندات** | قرر مجلس الإدارة الجماعية ، بشرط موافقة مجلس المراقبة، تعيين السيد محمد حديد ، المقيم بالدار البيضاء ، 4 ، ساحة مارشال، مفوضا مؤقتا لحاملي سندات الشطر أ والشطر ب ، وذلك في انتظار انعقاد الجمع العام الاعتيادي لحاملي السندات من أجل تعيين المفوض أو المفوضين عن حاملي السندات المذكورين ، على اعتبار أن تاريخ دخول هذا القرار حيز التطبيق هو تاريخ افتتاح الاكتتاب في سندات الشطر أ والشطر ب. |

**خصائص أسهم الشطر "ب" (سندات ذات سعر ثابت غير مدرجة في بورصة الدار البيضاء)**

**تنبيه:**

تختلف سندات الاقتراض التابعية عن السندات العادية بالنظر لرتبة المستحقات المحددة تعاقديا ببند التبعية.
ويتحدد مفعول بند التبعية بجعل أداء الديون في حالة تصفيتها، مشروطا بالأداء المسبق لديون جميع الدائنين المفضلين أو العاديين.

| | |
|---|---|
| **طبيعة الأوراق المالية** | سندات اقتراض تابعية غير مُدرجة في بورصة الدار البيضاء، تم تحويلها من الشكل العيني إلى الشكل الرمزي عبر التسجيل بهيأة الإيداع المركزي (ماروكلير) وتقييدها بحساب بنكي لدى الفروع المرخص لها |
| **الطبيعة القانونية** | سندات لحاملها |
| **التسعير** | غير مدرجة في بورصة الدار البيضاء |
| **سقف الشطر** | **500 000 000,00** درهم |
| **عدد الأوراق المالية التي بصدد الإصدار** | **5.000** سند اقتراض كحد أقصى |
| **القيمة الاسمية** | **100.000,00** درهم |
| **مدة القرض** | 10 سنوات |
| **فترة الاكتتاب** | من 2012/12/10 إلى 2012/12/12 مع احتساب الغايتين |
| **تاريخ التمتع** | **20/12/2012** |
| **تاريخ الاستحقاق** | **20/12/2022** |
| **منحة المجازفة** | 110 نقطة أساسية |
| **ثمن الإصدار** | **100 %**، أي 100 000 درهم عند تاريخ الاكتتاب |
| **طريقة التخصيص** | بالتناسب |
| **تداول السندات** | يمكن تداول السندات بكل حرية (خارج سوق بورصة الدار البيضاء).<br><br>لا يوجد أي قيد على شروط الإصدار على حرية تداول سندات الشطر "ب". |
| **سعر الفائدة الرمزي** | سعر ثابت **5,98%**<br><br>(يحدد سعر الفائدة الرمزي بالرجوع إلى المنحنى الأولي لـ 10 سنوات لسندات الخزينة الذي تم تحديده خلال جلسة المناقصة بتاريخ 30 أكتوبر 2012أي 4،88 % ، زائد منحة مجازفة مُقدّرة بـــ 110 نقطة أساسية). |

| | |
|---|---|
| **الفوائد** | يتم صرف الفوائد سنويا عند تاريخ التمتع، أي في 20 دجنبر من كل سنة. ويتم سداد الفوائد في اليوم نفسه أو في أول يوم عمل بعد هذا التاريخ إن لم يتطابق هذا اليوم مع يوم عمل.<br><br>وينتهي استحقاق سندات الاقتراض التابعية يوم تشرع ش. ع. م. أ في تسديد رأس المال. ولا يسمح بأي تأجيل للفوائد في إطار هذه العملية.<br><br>تحتسب الفائدة باستخدام الصيغة التالية : القيمة الإسمية **X** السعر الرمزي |
| **سداد الرأسمال** | ستسدد ديون سندات الاقتراض التابعية ل ش.ع.م.أ كاملة عند انتهاء الاستحقاق. في حالة الاندماج أو الانقسام أو التقدمة الجزئية لأصول ش.ع.م.أ خلال مدة القرض، مما يترتب عنه نقل كامل للذمة المالية لفائدة هيئة قانونية مستقلة، تنتقل الحقوق والواجبات المتعلقة بسندات الاقتراض التابعية تلقائيا إلى الهيئة القانونية التي تحل محل ش.ع.م.أ في حقوقها وواجباتها. |
| **السداد المبكر** | تمتنع ش.م.ع.أ ، طيلة مدة القرض، عن الشروع في الاستخماد المبكر لسندات الاقتراض التابعية موضوع الإصدار، كما تمتنع عن الشروع في السداد المبكر لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإصدار، إلا في حالة حدوث تغيير في النصوص التنظيمية ، كما هو منصوص عليه أدناه .<br><br>إلا أن البنك يحتفظ لنفسه ، بعد الحصول على موافقة بنك المغرب، بالحق في إعادة شراء سندات الاقتراض التابعية في السوق الثانوية ، شريطة أن تسمح بذلك المقتضيات القانونية والتشريعية. ولا تؤثر إعادة الشراء هذه على المكتتب الذي يرغب في الاحتفاظ بسنداته حتى تاريخ الاستحقاق العادي ودون تأثير على الجدول الزمني للسداد العادي . ولا يمكن إلغاء السندات التابعية التي أعيد شراؤها إلا بموافقة بنك المغرب .<br><br>لا يمكن الشروع في السداد المبكر إلا بعد موافقة كل من مجلس الرقابة التابع للش.ع.م.أ وبنك المغرب، كما هو منصوص عليه<br><br>في البند 18 من دورية بنك المغرب رقم 07/**G**/2010<br><br>. لا يمكن أن يتم السداد المبكر إلا بمبادرة من المؤسسة المقرضة وبعد موافقة بنك المغرب؛<br><br>. لا يجب أن يؤدي السداد المبكر إلى أداء المؤسسة المقرضة لتعويضات؛<br><br>. يعتبر سداد الرأسمال والفوائد، في حالة تصفية المؤسسة المقرضة ، تابعا لسداد غيره من الديون.<br><br>في حال حدوث أي تغيير في النصوص التنظيمية أثناء مدة سندات الإقراض التابعية، يمكن للمقرض القيام بالسداد المبكر لسندات الاقتراض التابعية ولمبالغ الفوائد الجارية لكن غير المستحقة بعد عند تاريخ السداد الفعلي، وكذا أية مبالغ أخرى مستحقة بمقتضى سندات الاقتراض التابعية.<br><br>نعني بالتغيير في النصوص التنظيمية ،<br><br>أي تغيير في النصوص التنظيمية المطبقة على المؤسسة المقرضة و/أو المساهمين فيها، أي النصوص المتعلقة بحساب رؤوس الأموال الذاتية حسب متطلبات رؤوس الأموال الذاتية أو كفاية رؤوس الأموال، أو تغيير في تأويلها أو تطبيقها الرسمي (بما في ذلك القرارات القضائية) والتي ينتج عنها عدم احتساب الاقتراض التابعي، كليا أو جزئيا، في حساب رؤوس الأموال الذاتية الاحتياطية للمقرض . |
| **بنود الاستيعاب التماثلي** | لا يمكن استيعاب السندات التابعية موضوع هذه المذكرة الإخبارية في سندات إصدار سابق وإذا أصدرت ش.ع.م.أ لاحقا سندات جديدة تتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الشطر ب فيمكنها دون طلب موافقة حاملي السندات القديمة ، القيام بعملية استيعاب تماثلي لمجموع سندات الإصدارات المتتالية حتى توحد العمليات المتعلقة بخدمتها المالية وتداولها، شريطة أن تنص عقود الإصدار على ذلك |
| **رتبة السلف** | يخضع الرأسمال والفوائد لبند التبعية ولا يمس تطبيق هذا البند بالنصوص القانونية المتعلقة بالمبادئ المحاسبية لتخصيص الخسائر والتزامات المساهمين وحقوق المكتتبين في الحصول على سداد هذه الأوراق المالية رأسمالا وفوائد، حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.<br><br>وفي حال تصفية ش.ع.م.أ ، لا يمكن سداد رأسمال وفوائد السندات التابعية موضوع هذا الإصدار إلا بعد أداء ديون جميع الدائنين ذوي الامتياز و/ أو العاديين. وسيتم سداد هذه السندات موضوع |

| | |
|---|---|
| | الإصدار في نفس رتبة أداء غيرها من القروض التابعية التي يمكن أن تصدرها لاحقا ش.ع.م.أ سواء داخل المغرب أو خارجه، بالتناسب مع مبلغها عند الاقتضاء. |
| **المحافظة على رتبة السلف** | تلتزم ش.ع.م.أ إلى حين السداد الفعلي لمجموع السندات موضوع هذا القرض، بألا تمنح لفائدة سندات تابعية أخرى قد تصدرها لاحقا أية أولوية بشأن رتبة السداد في حالة التصفية، ما لم تمنح نفس الحقوق للسندات التابعية موضوع هذا القرض . |
| **الضمان** | لا تشكل السندات التابعية الصادرة عن ش.ع.م.أ موضوع أية ضمانة معينة |
| **التنقيط** | لم يخضع هذا الإصدار لأي طلب تنقيط |
| **القانون المطبق**<br>**محكمة الاختصاص** | القانون المغربي<br>المحكمة التجارية بالدار البيضاء |
| **ممثل كتلة حاملي السندات** | قرر مجلس الإدارة الجماعية ، بشرط موافقة مجلس المراقبة، تعيين السيد محمد حديد ، المقيم بالدار البيضاء ، 4 ، ساحة مارشال، مفوضا مؤقتا لحاملي سندات الشطر أ والشطر ب ، وذلك في انتظار انعقاد الجمع العام الاعتيادي لحاملي السندات من أجل تعيين المفوض أو المفوضين عن حاملي السندات المذكورين ، على اعتبار أن تاريخ دخول هذا القرار حيز التطبيق هو تاريخ افتتاح الاكتتاب في سندات الشطر أ والشطر ب. |

## 3.1 الجدول الزمني للعملية

| الرقم التراتبي | المراحل | الآجال القصوى |
|---|---|---|
| 1 | استقبال بورصة الدار البيضاء لملف العملية الكامل | 29/11/2012 |
| 2 | إصدار بورصة الدار البيضاء لإعلان الموافقة والجدول الزمني للعملية | 29/11/2012 |
| 3 | استلام بورصة الدار البيضاء للمذكرة الإخبارية المؤشر عليها من لدن مجلس القيم المنقولة | 29/11/2012 |
| 4 | نشر إعلان إدراج سندات الشطر "أ" في جدول أسعار البورصة. | 30/11/2012 |
| 5 | نشر مقتطف من المذكرة الإخبارية من طرف ش.ع.م.أ في جريدة للإعلانات القانونية | 5/12/2012 |
| 6 | افتتاح فترة الاكتتاب | 10/12/2012 |
| 7 | إقفال فترة الاكتتاب | 12/12/2012 |
| 8 | استلام بورصة الدار البيضاء لنتائج العملية | 13/12/2012<br>قبل10h00 |
| 9 | . تسعير السندات؛<br>. إعلان نتائج العملية في جدول أسعار البورصة؛<br>. تسجيل العملية في البورصة | 17/12/2012 |
| 10 | نشر نتائج العملية في جريدة للإعلانات القانونية من طرف ش.ع.م.أ | 18/12/2012 |
| 11 | الدفع / التسليم | 20/12/2012 |

## 4.1 نقابة التوظيف والوسطاء الماليين

| أصناف الوسطاء الماليين | الإسم | العنوان |
|---|---|---|
| المستشار والمنسق العام للعملية | الشركة العامة المغربية للأبنااك | **55 ، شارع عبد المومن ، البيضاء** |
| الهيئة الممركزة للعملية ورئيس نقابة التوظيف | الشركة العامة المغربية للأبنااك | **55 ، شارع عبد المومن ، البيضاء** |
| الرئيس المساعد لنقابة التوظيف | CDG Capital | **عمارة المامونية ، ساحة مولاي الحسن ،** |

| | | |
|---|---|---|
| | | **ص.ب 408 . الرباط** |
| المؤسسة المكلفة بالخدمة المالية للمصدر | الشركة العامة المغربية للأبناك | **55 ، شارع عبد المومن ، البيضاء** |
| الهيأة المكلفة بالتسجيل لدى البورصة | Sogécapital Bourse | **55 ، شارع عبد المومن ، البيضاء** |

## الجزء الثاني: لمحة عامة عن الشركة العامة المغربية للأبناك

### 1.2 النشاط

تقوم الشركة بالعمليات البنكية ، أي بجميع العمليات المالية أو التجارية أو العقارية أو غير العقارية، سواء لحسابها أو لحساب آخرين أو بمشاركتهم، يمكن أن تهم البنك أو ترتبط مباشرة أو بصفة غير مباشرة بنشاطها.

### 2.2 معلومات عامة

| | |
|---|---|
| **اسم الشركة** | الشركة العامة المغربية للأبناك |
| **مقر الشركة الرئيسي / المقر الرئيسي** | 55 ، شارع عبد المومن ، الدار البيضاء |
| **الهاتف** | 05 22 43 88 88 |
| **الفاكس** | 05 22 29 88 09 |
| **الموقع الإلكتروني** | www.sgmaroc.com |
| **الشكل القانوني** | شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس الرقابة،طبقا للقانون الخاص المغربي، خاضعة للقانون رقم 17-95 الصادر بتاريخ 30 غشت 1996 والمتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه بالظهير رقم 1-08-18 الصادر بتاريخ 23 مايو 2008<br><br>بمثابة قانون رقم 20-05. |
| **تاريخ التأسيس** | 21 يونيو 1962 |
| **مدة الشركة** | 99 سنة |
| **رقم التسجيل في السجل التجاري** | 28987 - الدار البيضاء |
| **السنة المالية** | من 01 يناير إلى 31 دجنبر |
| **أغراض الشركة**<br><br>**(الفصل 3 من النظام الأساسي)** | " تتحدد أهداف البنك في القيام لنفسها، أو بالنيابة أو بمشاركة أطراف ثالثة ، في المغرب أو في الخارج ، بجميع العمليات المالية، والتجارية،العقارية وغير العقارية التي يمكن أن تعني البنك أو التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاطها ، خاصة العمليات التالية التي ليس لجردها أي طابع حصري:،<br><br>1. تسلم ودائع الأموال من العموم في حسابات أو بأي طريقة أخرى ، سواء كانت مدرة أو غير مدرة للفوائد ، قابلة للتسديد عند الطلب أو لأجل أو بناء على إشعار،<br><br>2. منح كل شخص مادي أو معنوي القروض التسبيقية وبالتالي خصم جميع الأوراق التجارية والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والضمانات والأوراق وسندات القيمة التي تصدرها الخزينة العامة أو الجماعات العمومية ونصف العمومية وبشكل عام جميع الالتزامات الناتجة عن عمليات صناعية أو زراعية أو تجارية أو مالية أو عن عمليات تنجزها جميع الإدارات العمومية ونصف العمومية وتداول أو إعادة خصم القيم أعلاه وتقديم وقبول كافة التوكيلات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات، إلخ<br><br>3. القيام بتسبيقات أو منح قروض ، بجميع أشكالها، من أجل تمويل عمليات صناعية أو زراعية أو تجارية، خاصة القيام بتسبيقات على كل مداخيل ريعية على قيم تصدرها شركات صناعية أو زراعية أو تجارية أو مالية ، مغربية كانت أو غير مغربية<br><br>4. القبول والقيام بجميع أداءات وتحصيلات الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والضمانات وقسيمات الفوائد أو الربيحات والقيام بدور الوسيط لشراء أو بيع أي |

| | |
|---|---|
| | شكل من الأموال العمومية أو الأسهم أو السندات أو الحصص المستفيدة<br><br>5. قبول أو تخويل كل الإرصادات الرهنية وكافة الضمانات الأخرى عند منح قروض أو اقتراضات واكتتاب جميع التزامات الضمان والكفالات و القيام بجميع عمليات شراء وبيع المنقولات والعقارات واستئجار وتأجير العقارات<br><br>6. القيام أو المشاركة في إصدار أو توظيف أو تداول مختلف سندات الجماعات العمومية أو الخاصة ، التعهد بجميع اقتراضات هذه الجماعات وشراء أو التصرف في جميع سندات الريع أو الأوراق العمومية أو الأسهم أو الحصص أو سندات هذه الجماعات بمختلف أشكالها، والتسلم كودائع لكل سند أو قيمة أو غرض معين<br><br>7. البحث عن المبالغ الضرورية لإنجاز عملياتها ، إضافة إلى الرساميل المودعة من طرف زبناءها، عبر إصدار سندات لأمر على المدى القصير أو الطويل وعبر إعادة خصم التسبيقات التي يمكن أن تمنحها المؤسسات العمومية أو الخصوصية لهذا الغرض<br><br>8. القيام بجميع عمليات الاستئجار المرفقة بخيار الشراء، خاصة قرض تأجير المنقولات أوالعقارات<br><br>9. القيام بكل عملية بيع مع إمكانية إعادة شراء أو بيع ما أعيد شراؤه من أغراض وقيم منقولة<br><br>10. القيام بكل عملية عوملة<br><br>11. القيام بكل عملية صرف<br><br>12. القيام بكل عملية على الذهب والمعادن الكريمة والقطع النقدية وكل مادة أولية<br><br>13. إنجاز عمليات التوظيف أو الاكتتاب أو الشراء أو التدبير أو الاحتفاظ أو بيع القيم المنقولة أو كل منتوج مالي<br><br>14. تزويد المجلس أو الحضور بما يخص تدبير رأس المال<br><br>15. تزويد المجلس أو الحضور بما يخص التدبير المالي والهندسة المالية ومعالجة المعلومة وبشكل عام ، جميع الخدمات المستهدفة لتسهيل إنشاء وتطوير الشركات ، وكل ذلك تبعا للمقتضيات القانونية المتعلقة بممارسة بعض المهن<br><br>16. القيام مباشرة أوبصفة غير مباشرة لحسابها أو لحساب الغير بالشراكة أو بالمشاركة مع كل شخص ذاتي أو معنوي آخر ، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، في المغرب أو خارجه ، بأي شكل، بالعلميات التي تدخل في أغراضها<br><br>17. إنشاء أي فرع وشركة تابعة وأي مؤسسة أخرى، كيفما كان شكلها ، في المغرب أو خارجه، وتسلم كل فائدة أو مساهمة في أي شركة أو تجمع أو مقاولة ، مغربية أو أجنبية ، تحت أي شكل كان<br><br>18. بصفة عامة ، يمكنها القيام بكل عملية تجارية أو صناعية أو مالية ، منقولية أو عقارية، يمكن أن ترتبط مباشرة أو بصفة غير مباشرة بأغراضها أو من شأنها أن تسهل إنجازها." |
| **رأسمال الشركة إلى غاية 2012/06/30** | 2.050.000.000 م د مكون من 20.500.000 سهم بقيمة سمية قدرها 100 م د |
| **الوثائق القانونية** | يمكن الاطلاع على جميع الوثائق القانونية الخاصة بالشركة العامة المغربية للأبناك في مقر الشركة |

| | |
|---|---|
| | ، خاصة منها :<br><br>- الأنظمة الأساسية<br><br>- السجل التجاري<br><br>- تقارير مفتشي الحسابات<br><br>- محاضر الجموع العامة<br><br>- تقارير التدبير<br><br>- المنشورات المالية |
| **لائحة النصوص التشريعية والقانونية**<br><br>**المطبقة على الشركة** | باعتبار شكلها القانوني ، تخضع الشركة العامة المغربية للأبناك للتشريعات المغربية والقانون رقم 17-95 الصادر في 30 غشت 1996 المتعلق بشركات المساهمة ، كما تم تعديله وتتميمه بواسطة الظهير الشريف رقم 18-08-1 بتاريخ 23 مايو 2008 بمثابة قانون رقم 05-20 .<br>باعتبار أنشطتها، تخضع الشركة العامة المغربية للأبناك لـــ:<br><br>-الظهير الشريف رقم 178-05-1 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بمثابة قانون رقم 03-34 المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الاقتراض والهيئات المماثلة.<br><br>بالنظر لدعوتها العمومية إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، تخضع الشركة العامة المغربية للأبناك لـــ:<br><br>- الظهير الشريف رقم 03-95-1 بمثابة قانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات القروض المتداولة كما تم تعديله بالظهير رقم 95-08-1 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بمثابة قانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد القروض<br><br>- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 الصادر في 21 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها المغير بالقوانين 36.05-23.01 -44.06<br><br>- القانون العام لم . ق. م كما صادق عليه قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 08-822 بتاريخ 7 ربيع الثاني 1429 (14 أبريل 2008)<br><br>- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 2011-93-1 بتاريخ 21 شتنبر 1993 المتعلق ببورصة الدار البيضاء كما تم تعديله بالقوانين :<br><br>34-96, 29-00 / 52-01 /45-06 / 43- 09<br><br>- القانون العام لبورصة القيم كما صادق عليه قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 98-499 بتاريخ 27 يوليوز 1998 والمصادق عليه من طرف قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصخصة والسياحة رقم 01-1960 بتاريخ 30 أكتوبر 2001 ، كما تم تعديله في يونية 2004 بنص دخل حيز التنفيذ في نونبر 2004 وبالقرار رقم 08-1268 بتاريخ 07-07-2008<br><br>- الظهير الشريف رقم 1.96.246 الصادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بمثابة القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب المعدل والمتمم بالقانون 02-43<br><br>- القانون العام للوديع المركزي كما صادق عليه قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصخصة |

| | |
|---|---|
| | والسياحة رقم 01-1961 والقرار رقم 05-77 بتاريخ 17 مارس 2005<br><br>دورية بنك المغرب رقم 2/G/96 -<br>بتاريخ 96/01/30 المتعلق بشهادات الإيداع<br><br>تعديل دورية بنك المغرب رقم 2/G/96 -<br>بتاريخ 96/01/30 المتعلق بشهادات الإيداع |
| **النظام الضريبي** | تخضع الشركة العامة المغربية للأبناك للتشريع التجاري والضريبي للحق العام. وبذلك تخضع للضرائب على الشركات بنسبة 37 % .<br><br>أما ضريبة القيمة المضافة المطبقة على العمليات البنكية فتبلغ 10% |
| **المحكمة المختصة في حالة حدوث نزاع** | المحكمة التجارية بالدار البيضاء |

### 3.2 تطور المساهمة

يعرض الجدول التالي تطور المساهمة خلال السنوات الخمسة الأخيرة:

| | 2008 | | 2009 | | 2010 | | 2011 | | 2012 /06/30 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **المساهمون** | عدد الأسهم | **من % الرأسمال** | عدد الأسهم | **من % الرأسمال** | عدد الأسهم | **من % الرأسمال** | عدد الأسهم | **من % الرأسمال** | عدد الأسهم | **من % الرأسمال** |
| **الشركة العامة ـ فرنسا** | 11.667.202 | 56,91% | 11.667.202 | 56,91% | 11.667.202 | 56,91% | 11.667.202 | 56,91% | 11.667.202 | 56,91% |
| **مجموعة ديفيكو سوس** | 5.644.794 | 27,54% | 5.644.794 | 27,54% | 5.644.794 | 27,54% | 5.644.794 | 27,54% | 5.644.794 | 27,54% |
| **مساهمون مختلفون** | 3.188.004 | 15,55% | 3.188.004 | 15,55% | 3.188.004 | 15,55% | 3.188.004 | 15,55% | 3.188.004 | 15,55% |
| **المجموع** | **20.500.000** | **100%** | **20.500.000** | **100%** | **20.500.000** | **100%** | **20.500.000** | **100%** | **20.500.000** | **100%** |

المصدر : الشركة العامة المغربية للأبناك

## 4.2 الهيأة الإدارية

الشركة العامة المغربية للأبناك شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس مراقبة.

### 4.2.أ مجلس الإدارة الجماعية

منذ تاريخ 2012/11/22 ، يتشكل مجلس الإدارة الجماعية للشركة العامة المغربية للأبناك من الأعضاء التالين:

| الاسم | الصفة | تاريخ أول تعيين | تاريخ انتهاء الولاية |
|---|---|---|---|
| خالد شامي | الرئيس | نونبر 2012 | مارس 2015 |
| دومنيك بوانيون | المدير العام | نونبر 2012 | مارس 2015 |
| نزهة حياة | عضو مجلس الإدارة الجماعية | أكتوبر 2007 | مارس 2015 |

المصدر : الشركة العامة المغربية للأبناك

### 4.2.ب مجلس المراقبة

منذ تاريخ 2012/11/22، يتشكل مجلس المراقبة للشركة العامة المغربية للأبناك من الأعضاء التاليين:

| الصفة | الإسم | تاريخ ج.ع.ع الذي صادق على الولاية | تاريخ ج.ع.ع الذي جدد الولاية | تاريخ إنتهاء الولاية الحالية | عدد الأسهم الممتلكة |
|---|---|---|---|---|---|
| الرئيس | جون لويس ماتي | ج.ع.ع الذي سيقرر في حسابات 2012 | 30 يونيو 2009 | ج.ع.ع الذي سيقرر في حسابات 2014 | 2 |
| الرئيس الشرفي | جون بول ديلاكور | - | - | - | 2 |
| | عبد العزيز التازي | - | - | - | 10.003 |
| الأعضاء | مارك فيينو | | 30 يونيو 2009 | ج.ع.ع الذي سيقرر في حسابات 2014 | 2 |
| | ليلى مزالي | 08 يونيو 2010 | - | ج.ع.ع الذي سيقرر في حسابات 2015 | 2 |
| | ديديي أليكس | | 30 يونيو 2009 | ج.ع.ع الذي سيقرر في حسابات 2014 | 2 |
| | محمد بنتهامي تازي | | 30 يونيو 2009 | ج.ع.ع الذي سيقرر في حسابات 2014 | 3 |
| | عبد اللطيف حكم | | 30 يونيو 2009 | ج.ع.ع الذي سيقرر في حسابات 2014 | 56 |
| | جون فرنسوا سمرسلي | 25 يونيو 2008 | - | ج.ع.ع الذي سيقرر في حسابات 2013 | 2 |
| | جون لويس ماتي | | 30 يونيو 2009 | ج.ع.ع الذي سيقرر في حسابات 2014 | 2 |
| | برناردو سنشي إنسرا | 08 يونيو 2010 | - | ج.ع.ع الذي سيقرر في حسابات 2016 | 2 |
| | عبد الجليل شرايبي | | 30 يونيو 2009 | ج.ع.ع الذي سيقرر في حسابات 2014 | 3 |
| | كرولين غيومان | 03 مايو 2012 | - | ج.ع.ع الذي سيقرر في حسابات 2017 | 2 |
| | جون لوك بارير | 15 يونيو 2012(*) | - | ج.ع.ع الذي سيقرر في حسابات 2018 | 2 |
| سكرتير المجلس | فاطمة الزهراء خليفات | | | | |

**(*) تعيين خلال اجتماع مجلس الرقابة بتاريخ 15 يونيو 2012**

## 4.2.ج الهيكل التنظيمي

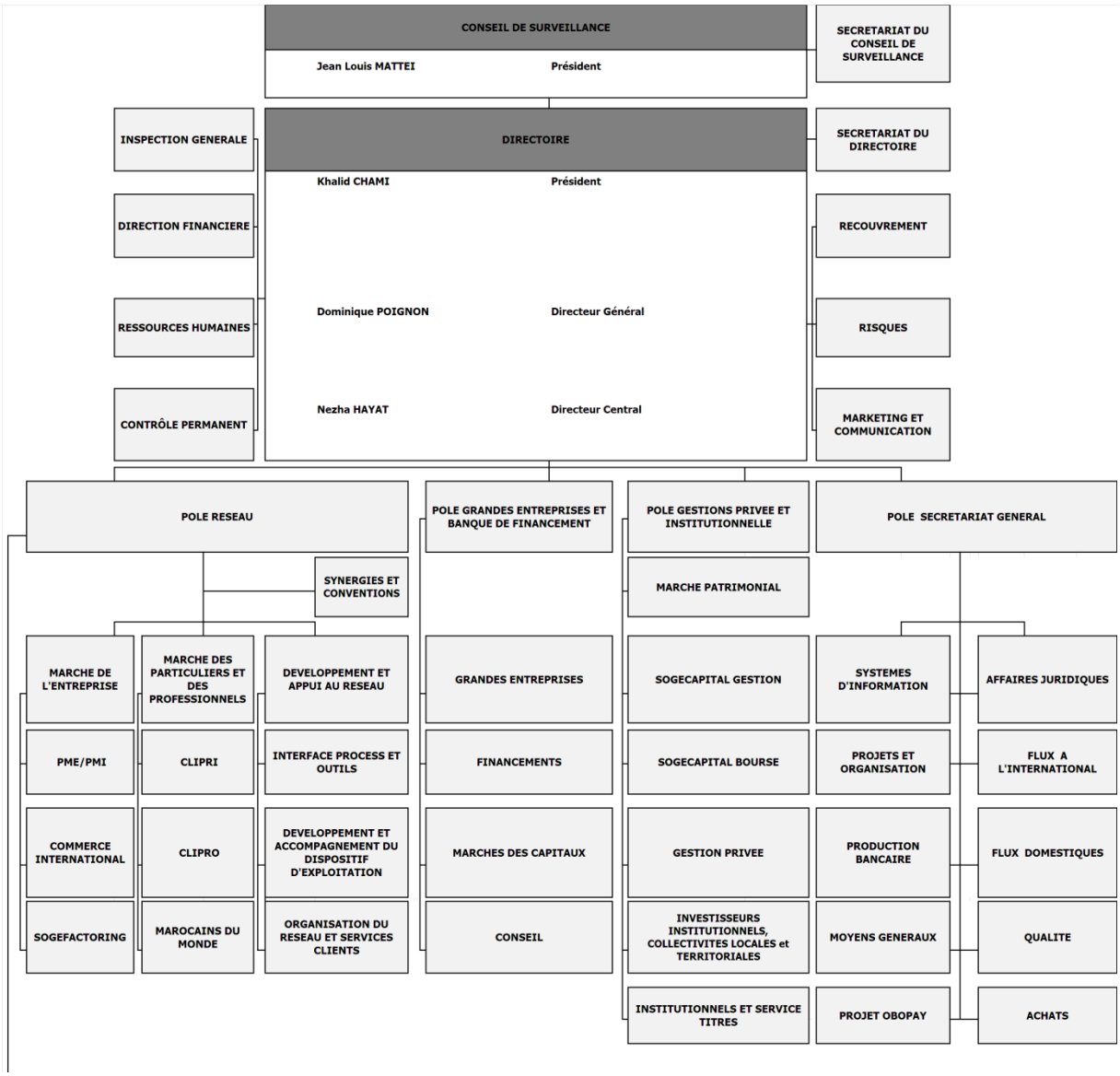

# الجزء الثالث: معطيات مالية

## 1.3 الحصيلة الموطدة IFRS- الحسابات السنوية

| بمليون درهم | 31.12.09 | 31.12.10 | متغيرات 09/10 | 31.12.11 | متغيرات 10/11 |
|---|---|---|---|---|---|
| **موجودات** | **70 513** | **74 032** | **5%** | **80 208** | **8%** |
| قيم في الصندوق ولدى البنوك المركزية والخزينة العمومية ومصلحة الشيكات البريدية | 3 025 | 1 953 | -35% | 5 325 | 173% |
| موجودات مالية محددة بالقيمة العادلة حسب النتيجة | 16 | 16 | 0% | 31 | 91% |
| مشتقات مالية لتغطية المخاطر | | | | | |
| موجودات مالية متوفرة للبيع | 3 661 | 3 442 | -6% | 3 971 | 15% |
| مستحقات على مؤسسات الإئتمان والمماثلة | 7 563 | 6 091 | -19% | 3 527 | -42% |
| مستحقات على الزبانة | 52 705 | 58 790 | 12% | 63 329 | 8% |
| فارق إعادة تقييم موجودات السندات المشمولة بالسعر | | | | | |
| موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق | | | | | |
| موجودات ضريبية | 549 | 536 | -2% | 725 | 35% |
| موجودات ضريبية مؤجلة | 374 | 471 | 26% | 563 | 20% |
| حسابات التسوية وموجودات أخرى | 459 | 517 | 13% | 487 | -6% |
| أصول غير جارية متوفرة للبيع | | | | | |
| مشاركات في شركات موضوعة رهن المعادلة | 327 | 350 | 7% | 374 | 7% |
| استثمارات عقارية | | | | | |
| مستعقرات مجسدة | 1577 | 1 592 | 1% | 1 593 | 0% |
| مستعقرات غير مجسدة | 195 | 211 | 8% | 223 | 6% |
| فوارق الاكتساب | 61 | 61 | 0% | 61 | 0% |
| **مطلوبات** | **70 513** | **74 032** | **5%** | **80 208** | **8%** |
| البنوك المركزية والخزينة العمومية ومصلحة الشيكات البريدية | | | | | |
| مطلوبات مالية محددة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل | | 24 | | 59 | 149% |
| مشتقات مالية لتغطية المخاطر | | | | | |
| مستحقات على مؤسسات الإئتمان والمماثلة | 4 980 | 2 568 | -48% | 4 948 | 93% |
| مستحقات على الزبانة | 46 201 | 49 615 | 7% | 50 800 | 2% |
| سندات المستحقات المصدرة | 8 117 | 9 594 | 18% | 11 246 | 17% |
| فارق إعادة تقييم موجودات السندات المشمولة بالسعر | | | | | |
| مطلوبات ضريبية | 706 | 957 | 36% | 1 131 | 18% |
| مطلوبات ضريبية مؤجلة | 381 | 414 | 9% | 472 | 14% |
| حسابات التسوية ومطلوبات أخرى | 1 224 | 1 022 | -17% | 1 191 | 17% |
| المطلوبات المتعلقة بالأصول غير الجارية المتوفرة للبيع | | | | | |
| المقتضيات التقنية لعقود التأمين | | | | | |
| مؤن | 276 | 249 | -10% | 192 | -23% |
| مساعدات واحتياطات مماثلة | | | | | |
| ديون تابعية وأموال خاصة بالضمانة | 2 079 | 2 078 | 0% | 2 077 | 0% |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| رساميل ذاتية | 6 549 | 7 512 | 15% | 8 092 | 8% |
| رساميل ذاتية حصة المجموعة | 6 290 | 7 169 | 14% | 7 954 | 11% |
| رأس المال والاحتياطات التابعة | *4 793* | *5 375* | *12%* | *6 082* | 13% |
| احتياطات موطدة | *642* | *636* | *-1%* | *661* | 4% |
| الأرباح أو الخسائر الكامنة أو المؤجلة | *110* | *90* | *-18%* | *89* | -1% |
| النتيجة الصافية للسنة المالية | *746* | *1 068* | *43%* | *1 121* | 5% |
| فوائد الأقليات | 259 | 343 | 32% | 138 | -60% |

المصدر:الشركة العامة المغربية للأبناك

## 2.3 حصيلة المنتجات الائتمانية – الحسابات السنوية

| بمليون درهم | 31.12.09 | 31.12.10 | متغيرات 09/10 | 31.12.11 | متغيرات 10/11 |
|---|---|---|---|---|---|
| فوائد ومنتوجات مماثلة + | 3 787 | 4 101 | ***8%*** | 4 448 | ***8%*** |
| فوائد وتحملات مماثلة - | 1 318 | 1 402 | *6%* | 1 454 | *4%* |
| **هامش الفائدة** | **2 468** | **2 699** | ***9%*** | **2 994** | ***11%*** |
| عمولات (فوائد) + | 733 | 813 | *11%* | 996 | *23%* |
| عمولات (تحملات) - | 31 | 35 | *13%* | 199 | 469% |
| **هامش على العمولات** | **702** | **777** | ***11%*** | **797** | ***3%*** |
| +/- فوائد وتحملات صافية على الأصول الموضوعة رهن المعادلة في النتائج | 24 | 32 | *33%* | 41 | *28%* |
| -/+ فوائد وتحملات صافية على الأصول الموضوعة للبيع | 22 | 167 | *659%* | 37 | *-78%* |
| منتوجات أخرى + | 7 | 7 | *0%* | 11 | *57%* |
| تحملات أخرى - | 6 | 6 | *0%* | 10 | *67%* |
| **المنتوج الصافي البنكي** | **3 217** | **3 613** | ***12%*** | **3 789** | ***5%*** |
| تحملات عامة للإستغلال | 1 282 | 1 343 | *5%* | 1 404 | *4%* |
| مخصصات للاستخمادات ولمؤن المستعقرات غير المجسدة والمجسدة | 127 | 136 | *7%* | 133 | *-2%* |
| **النتيجة الإجمالية للإستغلال** | **1 807** | **2 134** | ***18%*** | **2 252** | ***6%*** |
| تكلفة المخاطر - | 669 | 459 | *-31%* | 490 | *7%* |
| **نتيجة الإستغلال** | **1 138** | **1 675** | ***47%*** | **1 762** | ***5%*** |
| حصة النتائج الصافية للشركات الخاضعة للمعادلة -/+ | 34 | 58 | 71% | 59 | 2% |
| فوائد وتحملات صافية على موجودات أخرى -/+ | - | | | 2 | |
| +/- تغيرات تقييم فروق الاكتساب | - | | | 0 | |
| **النتيجة الصافية قبل الضرائب** | **1 172** | **1 733** | ***48%*** | **1 823** | **5%** |
| - الضرائب على النتائج | 390 | 617 | *58%* | 689 | *12%* |
| **النتيجة الصافية** | **782** | **1116** | ***43%*** | **1 135** | ***2%*** |
| فوائد الأقليات | 36 | 49 | *36%* | 14 | *-71%* |
| **النتيجة الصافية – حصة المجموعة** | **746** | **1 068** | ***43%*** | **1 121** | ***5%*** |

## 3.3 -الحسابات نصف السنوية IFSRالحصيلة الموطدة

| بمليون درهم | يونيو 2012 | 2011 يونيو | متغيرات يونيو 2011/يونيو 2012 |
|---|---|---|---|
| **موجودات** | 79 314 | 80 208 | -1% |
| قيم في الصندوق ولدى البنوك المركزية والخزينة العمومية ومصلحة الشيكات البريدية | 2 862 | 5 325 | -46% |
| موجودات مالية محددة بالقيمة العادلة حسب النتيجة | 32 | 31 | 3% |
| مشتقات مالية لتغطية المخاطر | - | - | |
| موجودات مالية متوفرة للبيع | 4 180 | 3 971 | 5% |
| مستحقات على مؤسسات الإئتمان والمماثلة | 4 210 | 3 527 | 19% |
| مستحقات على الزبانة | 64 266 | 63 329 | 1% |
| فارق إعادة تقييم موجودات السندات المشمولة بالسعر | - | - | |
| موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق | - | - | |
| موجودات ضريبية | 440 | 725 | -39% |
| موجودات ضريبية مؤجلة | 674 | 563 | 20% |
| حسابات التسوية وموجودات أخرى | 368 | 487 | -24% |
| أصول غير جارية متوفرة للبيع | - | - | |
| مشاركات في شركات موضوعة رهن المعادلة | 369 | 374 | -1% |
| استثمارات عقارية | - | - | |
| مستعقرات مجسدة | 1 605 | 1 593 | 1% |
| مستعقرات غير مجسدة | 248 | 223 | 11% |
| فوارق الاكتساب | 61 | 61 | 0% |
| **مطلوبات** | 79 314 | 80 208 | -1% |
| البنوك المركزية والخزينة العمومية ومصلحة الشيكات البريدية | - | - | |
| مطلوبات مالية محددة بالقيمة العادلة حسب النتيجة | 31 | 59 | -47% |
| مستحقات على مؤسسات الإئتمان والمماثلة | 4 221 | 4 948 | -15% |
| مستحقات على الزبانة | 50 623 | 50 800 | 0% |
| سندات المستحقات المصدرة | 11 194 | 11 246 | 0% |
| مطلوبات ضريبية | 678 | 1 131 | -40% |
| مطلوبات ضريبية مؤجلة | 468 | 472 | -1% |
| حسابات التسوية ومطلوبات أخرى | 1 539 | 1 189 | 29% |
| المقتضيات التقنية لعقود التأمين | - | - | |
| مؤن | 180 | 192 | -6% |
| ديون تابعية وأموال خاصة بالضمانة | 2 030 | 2 077 | -2% |
| رساميل ذاتية | 8 349 | 8 092 | 3% |
| رساميل ذاتية حصة المجموعة | 8 218 | 7 964 | 3% |
| رأس المال والاحتياطات التابعة | 6 760 | 6 082 | 11% |
| احتياطات موطدة | 834 | 661 | 26% |
| الخسائر أو الأرباح الكامنة أو المؤجلة | 78 | 89 | -12% |

| | | | |
|---|---|---|---|
| النتيجة الصافية للسنة المالية | 535 | 1 121 | -52% |
| فوائد الأقليات | 141 | 138 | 2% |

## 4.3 حصيلة المنتجات الائتمانية – الحسابات نصف السنوية

| بمليون درهم | يونيو 2012 | 2011 يونيو | متغيرات يونيو 2011/يونيو 2012 |
|---|---|---|---|
| فوائد ومنتوجات مماثلة + | 2 338 | 2 183 | 7% |
| فوائد وتحملات مماثلة - | 723 | 717 | 1% |
| **هامش الفائدة** | **1 615** | **1 466** | **10%** |
| عمولات (فوائد) + | 483 | 421 | 15% |
| عمولات (تحملات) - | 106 | 26 | 308% |
| **هامش على العمولات** | **376** | **395** | **-5%** |
| +/- فوائد وتحملات صافية على الأصول الموضوعة رهن المعادلة في النتائج | 30 | -52 | 157% |
| -/+ فوائد وتحملات صافية على الأصول الموضوعة للبيع | 26 | 9 | 187% |
| منتوجات أخرى + | 7 | 6 | 15% |
| تحملات أخرى - | 6 | 5 | 14% |
| **المنتوج الصافي البنكي** | **2 049** | **1 819** | **13%** |
| تحملات عامة للإستغلال | 732 | 693 | 6% |
| مخصصات للاستخمادات ولمؤن المستعقرات غير المجسدة والمجسدة | 67 | 68 | -1% |
| **النتيجة الإجمالية للإستغلال** | **1 250** | **1 059** | **18%** |
| تكلفة المخاطر - | -454 | -210 | 116% |
| **نتيجة الإستغلال** | 797 | 849 | -6% |
| +/- حصة النتائج الصافية للشركات الخاضعة للمعادلة | 32 | 31 | 2% |
| +/-أرباح وخسائر صافية على موجودات أخرى | - | 2 | -100% |
| +/- تغيرات تقييم فروق الاكتساب | - | - | |
| **النتيجة الصافية قبل الضرائب** | **828** | **882** | **-6%** |
| - الضرائب على النتائج | 285 | 312 | -9% |
| **النتيجة الصافية** | **543** | **569** | **-5%** |
| فوائد الأقلية | 8 | 18 | -57% |
| **النتيجة الصافية – حصة المجموعة** | **535** | **551** | **-3%** |

المصدر:الشركة العامة المغربية للأبناك

# الجزء الرابع : المخاطر

يندرج نظام تدبير المخاطر الخاص بالشركة العامة المغربية للأبناك في الإطار القانوني المعمول به وفي إطار أفضل الممارسات المقررة دوليا والتي تحدد بدقة العمليات الداخلية للمجموعة والخاصة بالمخاطر والمراقبة الداخلية. فقد حددت المجموعة سياستها لتدبير المخاطر ، تتطابق مع توصيات لجنة بال وتندرج في إطار سياسة الشركة العامة المغربية للأبناك.

وتستهدف هذه السياسة الشاملة قيادة جميع المخاطر المتعلقة بالنشاط البنكي والتحكم فيها: مخاطر الطرف المقابل، مخاطر السوق ، المخاطر الهيكلية ، المخاطر العملياتية ، مخاطر التطابق ، وبجهاز المراقبة الداخلية الذي يستلزم الممارسة الفعلية لقيادة المخاطر.

فقد أنشأ مجلس المراقبة ، باعتباره جهازا إداريا، لجنتين مكلفتين بمساعدته في مجال المخاطر والمراقبة الداخلية:

- لجنة المخاطر : مكلفة بمخاطر الطرف المقابل ، مخاطر السوق و المخاطر الهيكلية

- لجنة التدقيق: المكلفة، إضافة إلى المصادقة على حسابات المجموعة، بقيادة المخاطر العملياتية والمراقبة الداخلية.

## 1.4 مخاطر القروض

### 1.1.4 تنظيم فرع مخاطر القروض

يتبع "فرع المخاطر" لمديرية المخاطر ومديرية الاسترداد المستقلتان عن الأقطاب والحرف، والملحقة مباشرة بمجلس الإدارة الجماعية. وتغطي مديرية المخاطر مجموع المظاهر المتعلقة بمنح القروض ومراقبة الالتزامات.

وتتكفل مديرية الاسترداد باسترداد ماقبل المنازعات والمنازعات.
ويتم منح القرض حسب حدود الرخص المخولة لمختلف المتدخلين. وهكذا ، نميز بين مختلف مراتب الرخص حسب مبالغ وطبيعة القروض وتنقيط الزبناء:
- المديريات الإقليمية
- مديرية المخاطر
- لجان واللجان الفرعية للالتزامات
- لجنة القروض

### 2.1.4 دور مديرية المخاطر

إن مديرية المخاطر مستقلة بالنسبة للوحدات العملياتية ، فمن صلاحياتها السهر على احترام شروط المنح ثم مراقبة السير الجيد لعمليات القرض.

وتتلخص المهام الدائمة لمديرية المخاطر في :

- تقييم مخاطر القرض (الزبناء ، الطرف المقابل والمعاملات) المرتبطة بعملية معينة

- مراقبة انسجام القرارات المتخذة

- التوصية بالتغييرات الهيكلية والحمايات المؤملة للمحافظة على التطابق مع سياسة المخاطر لدى المجموعة

- نشر رأيها حول مقبولية هذه المخاطر عبر صياغة تقييم للقرض مبرر ومفسر جيدا.

### 3.1.4 مراقبة المخاطر

كما يجب على مديرية المخاطر أن تؤمن مراقبة المخاطر عبر :
- الكشف المبكر عن الاختلالات (عدم تجديد الرخص ، أخذ التزامات غير مرخص لها، تجاوز الرخص، عدم تشكيل الضمانات المفروضة، إلخ) وإخبار المسؤولين عن مديرية المخاطر والوحدات بها.
- الكشف عن الالتزامات التي يجب تصنيفها كديون حساسة من أجل تأمين متابعة حثيثة لها.
- الكشف عن الالتزامات المخلة من أجل إدراجها في خانة الديون المهددة وتموينها طبقا للمعايير القانونية من طرف مديرية الاسترداد
- تدقيق المخاطر التي تتحملها الوكالات والمديريات الجهوية في إطار الحدود المفوضة لها.
كما على مديرية المخاطر أن تتحقق من فعالية فرع المخاطر المنشأة في المديريات الجهوية واحترام التعليمات السارية المتعلقة بمنح القروض ومراقبة المخاطر.

### 4.1.4 دور مديرية الاسترداد

على مديرية الاسترداد أن تدبر استرداد الديون الحرجة :
- تتكفل بسياسة وتنظيم الاسترداد
- معالجة جميع الملفات (الزبانة التجارية والزبانة الخاصة)
- تدبير المؤن المرتبطة بمديرية المخاطر
- تأمين جميع المهام الإدارية المرتبطة بالمهمة (التقارير، لجان القرض ، العلاقات مع السلطات والأعوان القضائيين ،...)

### 5.1.4 التنقيطات

خلال قرار منح القروض ، يخضع زبناء البنك للتنقيط المحدد حسب معايير الشركة العامة والمحين بصفة دورية. وذلك بهدف :
- المساعدة على اتخاذ القرار
- التمكين من متابعة تطور جودة المخاطر المتعلقة بالطرف المقابل
- تحديد مدى التفويضات الخاصة بمنح المنافسة
- تقييم جودة المخاطر حول محفظة معينة.

## 2.4 مخاطر السوق

تم تعريف مخاطر السوق بأنها قابلية تعرض المراكز المالية المفتوحة داخل محفظة المتاجرة لتقلب الأسعار في السوق. ويمكن تشكل الأسعار المتداولة في السوق من ملاحظة خسارة قائمة أو ممكنة بسهولة.

### 1.2.4 مخاطرة الصرف

تعني مخاطرة الصرف تغير مركز أو جهاز مالي بفعل تقلبات أسعار الصرف في السوق.
فورود العملات على السوق وتوسع السوق النقدية دفعا المجموعة إلى التزود ببنيات خاصة تستجيب للمعايير الدولية.
وحسب قواعد مجموعة الشركة العامة، يتم قياس هذه المخاطرة بالقيمة المشروطة للمخاطرة التي تستجيب بصفة أفضل لمتطلبات بال 2.ويتعلق الأمر هنا بمخاطرة الطرف المقابل يتحملها الزبون.
وللتحكم في هذه المخاطرة، رسمت حدود معينة من نوعين: حدود بقيمة إسمية وحدود ب"اختبار إجهاد".

### 2.2.4 مخاطرة الحدود

تنبثق الحدود الموضوعة للتحكم في مخاطر الصرف عن تعليمات بنك المغرب الخاصة باتخاذ مراكز العملة واحترام "توقيف الخسارة" المحدد في 3 بالمئة من قيمة العملة.

وإضافة إلى الحدود القانونية، حددت الشركة الأم حدودا داخلية بقيمة إسمية و ب"اختبار إجهاد" على أساس المواقع خلال النهارأو الليل.

### 3.2.4 مخاطرة أداء التسليم

هي المخاطرة المتعلقة بعدم أداء المبالغ التي تنتظر التسليم. وهي تقاس بقيمة التدفقات المنتظر تسلمها. وهي تتولد في حالة عمليات تنتج عنها مبادلات متزامنة ومتبادلة عند تاريخ عدم قابلية الأمر بالأداء للإلغاء وتنتهي عند تاريخ معاينة تسلم (أو عدم التسليم) المبالغ.

وهذه المخاطرة ترجع إلى الفارق الزمني المطلوب لتحويل المبالغ (التفاوت الزمني، المدد الزمنية لأنظمة التسديد المحلية، التنظيم الداخلي لإرسال المبالغ وتشوير الأداءات المتسلمة).

ولتمييز المخاطر المتعلقة بالعمليات على المدى القصير جدا والتي تتطلب لتجاوزها تفاعلا فوريا من المخاطر على مدى أطول ، يبدو من الضروري تمييزها حسب قرب التسديد:
- مخاطرة التسليم الفوري هي المخاطرة الفورية المتحملة على طرف مقابل
- مخاطرة التسليم المؤجل هي المخاطرة المتولدة عن العمليات لأجل. هي مخاطرة كامنة ستصبح فعلية فقط عندما تصبح عملية ما مكتملة. في هذا الوقت ، تتحول مخاطرة التسليم المؤجل إلى مخاطرة للتسليم الفوري.

## 3.4 مخاطر هيكلية

أهم المخاطر الهيكلية هي :
- مخاطرة أسعار الفائدة
- مخاطرة السيولة

بالنسبة للتدبير الهيكلي لمخاطر أسعار الفائدة والسيولة، تقوم المجموعة بتبني مقاربة دينامية تعمل على تحيين جميع المعطيات كل ثلاثة أشهر.
ويتعلق الأمر بتصميم آلي للوظائف والموارد.
وتقوم المجموعة الأم بتأمين متابعة مخاطر أسعار الفائدة والسيولة بواسطة تقرير كل ثلاثة أشهر لل"مخاطر الهيكلية".
وتتكفل المديرية المالية بصياغة هذا التقرير الذي يتم تحليله بصفة دورة من طرف اللجنة المالية التي أنشأها البنك سنة 2004 والذي يتحدد دورها في تحديد وتشغيل الاستراتيجية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى للبنك في مجال التدبير الشامل للموارد والوظائف المتولدة عن أنشطتها التجارية.
وقد تم تحديد عدد من الأهداف لهذه الهيأة:

- تحسين الثنائي مخاطرة/مردودية حسب تطور السوق واستراتيجية الزبانة.

- تحسين تكلفة تجميع الموارد

- توقع ومواجهة مآزق السيولة وأسعار الفائدة

- تجويد تدبير محفظة التوظيف

- التحكم في حصص السيولة والقدرة الإيفائية

-تطوير منهج تدبير الموجودات والمطلوبات

ويقوم بنك المغرب بالمتابعة الحثيثة لمخاطر أسعار الفائدة والسيولة. كما يقوم بصياغة تقرير هيكلي آخر كل ثلاثة أشهر منذ دجنبر 2007 حسب نموذج خاص (Time bank, planning Accounts, etc.)

### 1.3.4 المخاطرة الشاملة لسعر الفائدة

هذه المخاطرة تتطابق مع مخاطرة تغير قيمة المواقع الشاملة للبنك (صافي الموجودات-المطلوبات حسب طبيعة السعر) أو مخاطرة تغير التدفقات المستقبلية للخزينة لمجموعة من الأجهزة المالية بفعل تطور أسعار الفائدة في السوق.

### 2.3.4 مخاطرة السيولة

### 1.2.3.4 شكل ومسطرات المتابعة

يتم تدبير الخزينة الفورية (المدى القصير) من طرف قاعة الأسواق للبنك. وتتم صياغة لوحة قيادة يومية من طرف خازن البنك تمكن من حساب العجز اليومي للخزينة وفقا للاحتياطي النقدي لبنك المغرب (الرصيد المصرفي لبنك المغرب) والتدفقات الواردة والصادرة من الوكالات والسلفات/ الاقتراضات اليومية في السوق النقدية.

وتقوم المديرية المالية بتدبير السيولة حسب المحاور التالية:

-حساب العجز في السيولة بالنسبة لكل مدة قرض

- تقديم لوحة القيادة .....المتضمنة لعجز السيولة إضافة إلى التدفقات المتوقعة للخزينة إلى اللجنة المالية بما يمكن من قياس تعرض البنك لمخاطرة السيولة

- صياغة تقرير "المخاطرة الهيكلية للسيولة" الموجه للشركة الأم

- صياغة تقرير أسبوعي موجه للجنة الأسبوعية للخزينة حول توقعات السيولة على مدى 1،2،3،6 و9 أشهر.

وتقوم لجنة أسبوعية للخزينة ، برئاسة عضو من مجلس الإدارة الجماعية ، باتخاذ قرارات تدبير السيولة على المدى القصير (رفع السيولة ، السلفات/الاقتراضات على السوق النقدية...) . وهذه اللجنة تسيرها المديرية المالية وقاعة الأسواق.

### *2.2.3.4* الحدود المقررة في مجال مخاطرة السيولة وطرق مراجعتها

إن البنك يفرض على نفسه حدا معينا للنقد (المبالغ القصوى القابلة للاقتراض من السوق النقدية لتمويل عجز الميزانية اليومي لديه) عجز السيولة.

وهذه الحدود تقررها اللجنة المالية وتصادق عليها لجنة المخاطر.

### 4.4 المخاطر العملياتية

المخاطر العملياتية هي مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية (كوارث، حريق، اعتداءات...)

وتستهدف وظيفة المخاطر العملياتية قياس ومتابعة المخاطر العملياتية الواقعة أو الموقعة وتفعيل الخطوات التصحيحية للحد من آثارها.

ولتحسين أفض لتدبيرها للمخاطر العملياتية و حتى تستجيب للمتطلبات الاحترازية المقررة في اتفاقيات بال (نظام بال 2)، قامت المجموعة بإنشاء خلية للمراقبة الدائمة و المخاطر العملياتية والمطابقة تتبع مباشرة لمجلس الإدارة الجماعية.

### 5.4 المخاطر التنظيمية

تظل الشركة العامة المغربية للأبناك ، مثل باقي المؤسسات المالية المغربية، عرضة لاحتمال تشديد قواعد الاحتراز الصادرة عن مؤسسة بنك المغرب.

### 6.4 مخاطر التسديد المبكر

تمتنع ش.ع.م.أ عن القيام ، خلال فترة الاقتراض بالاستخماد المبكر لسندات الاقتراض التابعية ، موضوع هذا الإصدار، ومنع عن القيام بالتسديد المبكر قبل فترة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإصدار، إلا في حالة حدوث تغيير تنظيمي كما هو منصوص أسفله.

لكن البنك تحتفظ لنفسها بالحق في القيام ، بعد الموافقة القبلية لبنك المغرب، بإعادة شراء سندات في السوق الثانوية ، بشرط أن تسمح البنود القانونية والتنظيمية بذلك، مادامت عمليات إعادة الشراء هذه لا تؤثر على المكتتب الذي يرغب في الاحتفاظ بأسهمه إلى التاريخ العادي للاستحقاق ولا على برنامج الاستخماد العادي. وسيتم إلغاء السندات التابعية التي يتم إعادة شرائها بهذه الصيغة بعد موافقة بنك المغرب.

**تنبيه**

لا تمثل المعلومات الواردة أعلاه سوى جزء من هذه المذكّرة الإخباريّة التي أثنّر عليها مجلس القيم المنقولة

بتاريخ 29 نونبر 2012 تحت رقم VI/EM/043/2012

يوصي مجلس القيم المنقولة بقراءة كاملة للمذكّرة الإخباريّة المتوفّرة للعموم باللغة الفرنسيّة